أبقى بها السرور ومن عاصى — لزالها فرجع في المنا لخرك
والصلح في الوصية التي التزم — انه لا رجوع فيها فرحكم
وفي وصية باطلا ومعا — وصية شرك الا برجعا
فليتحاصص واعمل بذا نقلا — يرجع ان يجيزوا او كان بدلا
كقسم ما الوصي مرتين — به تعدد على نصفين
وبالنقود الطول والكثف لما — من الوصايا فوق ثلث حكما
وعلة قبل وجود الموصى — للوارث انحل تخصيصا
وينبغي الحجر اذ ابدا الرشاد — ممن نصره مضى ولا فساد
ولا عن الصغر من ولد — تفويضه عن نفسه فليعتقد
بين الوصيين اقسم ذا مالا — وجبه فالواستنذ افرد الا
المنع والجواز بالاطلاق — او عن تراض بان عرو فاق
كذا الكرا مغتفر ولا استبداء — مع النشاح كله صواب

١٢٩

ومن يرشد او وصي مسجلا — بينة رشده ولتسجلا
وطلب المحجور ذاك والقبول — زادوا وهو غير لازم الحصول
ومن علي او الاد او وصي وما — سمي سوى البعض فذاك عمما
كمن نص ويكمل ماله — وعين البعض يعمم كله
الا الذي استثناه اما عن رضا — وعكس ذا السكوت فيه وقعا
ولا انعزال للوصي ان شرع — في العقد بين ما انبرم
ولا انسحاب للوصية على — اولاد محجور بموته حصلا
وكاتب عهد ثم بشهد — عليه او يقل يقبر ازيد
وان نكر ثلث والتعيين — فجعلوها بغي المساكين
وما من الدين به الوصي قد — اقر في تركة الميت بسعد
وان يكن معا عليه وليا — من المعاملات فهو امضيا
وفي الوصايا ما يسوم الصوت — جرى اذا انبدلت في الوقت

Copyright © King Saud University